اي مخرجها من ائمة الفن من الجوامع والسنن والمسانيد فلا اعزوا الى شيء منها
الا بعد التثبت والتفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا اكتفي بعزوه الى من
ليس من اهله وان جل كعظماء المفسرين قال ابن الكمال كتب التفسير مشحونة
بالاحاديث الموضوعة وكاكابر الفقهاء فان المصدر الاول من اتباع المجتهدين
لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فدفعوا في الجزم بنسبة
احاديث كثيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفرعوا عليها كثيرا من الاحكام
مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وعمن عدت عليهم في هذا الباب
هفوات وحفظت عليه غلطات الاسد بن الاسد الكرار الذي اجمع على
جلالته الموافق والمخالف والمعادي والمحالف وطارت صيته في المشرق
والمغرب الاستاد الاعظم امام الحرمين وتبعه عليه معمار القواعد دهقان
المعاقل والمعاقد الذي اعترف بامامته الخاص والعام حجة الله تعالى
على الانام على ممر الليالي والايام مولانا حجة الاسلام رضي الله عنهما
في كثير من عظماء المذاهب الاربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا
في اجتهاد المجتهدين اذ ليس من شرط المجتهد الاحاطة بكل حديث
في الدنيا قال الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للاحيا عادة المتقدمين
السكوت عما اوردوا من الاحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من
خرجه وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا وان كانوا من ائمة الحديث
حتى جاء النووي فبين وقصد الاولى ان لا يغفل الناس النظر في كل
علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه
اعلم بالحديث من النووي الى هنا كلامه **فتركت القشر** بكسر القاف
واخذت اللباب اي تجنبت الاخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع او
ما قاربه مما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر واتيت
بالصحيح والحسن لذاته اولغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب
والترك ان لا يتعرض للامر حسا او معنى والقشر واحد القشور والقشرة
اخص منه وقشر العود وغيره نزع عنه قشره والاخذ حوز الشيء
وتحصيله ذكره الراغب قال الزمخشري ومن المجاز جاء بالجواب المقشر
واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه واخذ لبابه خالصه

دراية

ودراية يلب اللوز بكسره ويستخرج لبه **وصنته** اي هذا الجامع يعني
حفظته يقال صان الرجل عرضه عن الدنس فهو صين والتصاون
خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون
وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانه والعروس في صوانها وصوانها
ومصانها وهي بخلافها وهذا ثوب صنيت لا ثوب بذلة وهو يتصون
من المعايب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون جريه
اذا ادخر منه ذخيرة ذكره الزمخشري **عما** اي عن اثبات حديث **تفرد**
به اي بروايته راو **وضاع** للحديث على النبي صلى الله عليه وسلم **اوكذاب**
وان لم يثبت عنه خصوص الوضع بعين انه جهابذة الاثر بوضع
الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم او الكذب وصيغة المبالغة هنا غير
مرادة اذ غرضه صونه عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد
اوكذب ولو في لفظة واحدة اما اذا لم ينفرد بان شاركه في روايته
غيره فلا يتحاشى المؤلف عن ايراده لاعتضاده ثم ان ما ذكره من
صونه عن ذلك غالبي اذ ادعاء والا فكثيرا ما وقع له انه لم يصرف
الى النقد الاهتمام فسقط فيما التزم الصون عنه في هذا المقام
كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الانبيا مفقودة والغفلة
على البشر شاملة منتشرة وقد اعطي الحفظ حقه وادي من تاديته
الغرض مستحقه فاما الزبد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس فيمكث
في الارض والكتاب مع ذلك من اشرف الكتب مرتبة واسماها
منقبة والذنب الواحد او المتعدد مع القلة لا يهجر لاجله الحبيب والروض
النضير لا يترك بمحل قبر قريب قال الراغب وغيره ليس يجب ان
يحكم بفساد كتاب لخطا ما وقع فيه من صاحبه كصنيع العامة اذا
وجدوا من اخطا في مسئلة حكموا على صنعته بالفساد ولهم ان
يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه
الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وليس يدرون ان
الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بجسم وطبع
نقصانهما العجز فهو خليق بوقوع الخطا منه انتهى قال المصنف

Copyright © King Saud University